مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية /المجلد: 08 /العدد: 01- 2023، ص: 155_173
ISSN: 2507-7201 EISSN: 2602-6899 NDL: 787-2016
ASJP: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/208

الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وآليات مكافحته في ظل التشريع الجزائري

دراسة مقارنة بين القانون 10/04 والقانون 05/13

Prevention of Violence in Sports Facilities and its Control Mechanisms in Light of the Algerian Legislation
A Comparative Study between Law 04/10 and Law 13/05

عمر دمانة*[1]

جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر. a.demana@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 2022/06/28	تاريخ القبول:2022/11/16	تاريخ النشر: 2023/06/06

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ما كان من اهتمام من المشرع الجزائري بظاهرة العنف في المجال الرياضي وفق التشريع السابق المتمثل في القانون 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية والذي يبدوا أنه كان بسيطاً ، إلا أنه ونظراً لتنامي تلك الظاهرة فقد قام (أي المشرع الجزائري) بالخوض في تفصيلات أكثر من خلال القانون 05/13 المؤرخ في 13 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، حيث جمعت أحكامه بين الجانب التوعوي والوقائي والجانب الردعي والعقابي على حدٍ سواء، خاصةً وأنه أفرد باباً كاملاً بفصلين تحت عنوان: "الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته".

الكلمات المفتاحية: العنف، العنف في المجال الرياضي، المنشآت الرياضية، التشريع.

▪ **Abstract**:This study aimed to identify the interest of the Algerian legislator in the phenomenon of violence in sports following the previous legislation of Law 04/10 dated August 14, 2004, on physical and sports education, which seems simple. However, the increase of this phenomenon led the Algerian legislation to deal with more details through Law 13/05 of July 13, 2013, related to organizing and developing physical and sports activities, where its provisions combined the awareness, preventive, and the deterrent and punitive aspects alike, especially since it singled out an entire section with two chapters under the title: 'Prevention and Combat Violence in Sports Facilities'.

Keywords: Violence, Sports Violence, Sports Facilities, Legislation.

* المؤلف المرسل.

*** مقدمة ومشكلة الدراسة:**

لقد أصبحت ظاهرة العنف في الملاعب أحد أكبر المشاكل التي يتخبط فيها المجال الرياضي بغض النظر عن طبيعة الرياضة أو أهدافها، فعلى الرغم من أن الكثير من الرياضات في أصولها كانت تتميز بالعنف إلا أن التطور التاريخي الذي مرت به أوصلها فيما بعد إلى عكس ما كانت عليه، حيث أصبحت سبيلاً ووسيلةً لتحقيق السلم ونبذ العنف، وصار ذلك شعاراً وميثاقاً للكثير من الرياضات والتظاهرات الرياضية كالألعاب الأولمبية على سبيل المثال، لكن الأمر المؤسف هو أن ظاهرة العنف في الملاعب بقيت متفشية بنسب متفاوتة بين الشعوب وحسب طبيعة الرياضات الممارسة ومشجعيها، حيث شهدت العديد من المنافسات الرياضية بعض أعمال العنف والتي نتج عنها في كثير من الأحيان خسائر كبيرة جداً في الأموال والأرواح، لذلك تظافرت الجهود الدولية والوطنية للوقاية والحد من هذه الظاهرة المقيتة والنقطة السوداء في الواقع الرياضي على أصعدة مختلفة كالإعلام الرياضي والحركة الجمعوية والاستثمار البشري ... الخ.

وعلى غرار باقي أعضاء المجتمع الدولي ومكوناته فقد عمد المشرع الجزائري إلى التركيز على ظاهرة العنف في الملاعب من خلال استصدار أحكام مفصلة تضمنها القانون 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، علماً أن هذه الأحكام في أغلبها لم تكن موجودة في ظل التشريع القديم المتمثل في القانون 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ذلك أن التشريع الحالي قد تضمن باباً كاملاً تحت عنوان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، هذا إضافة إلى أحكام متفرقة تتعلق بنفس الموضوع تضمنها نفس التشريع.

لطالما صاحبت وبشكلٍ شبه دائمٍ الممارسة الرياضية على تنوع أهدافها مظاهر سلبية أثرت عليها وعلى طبيعتها خاصةً في المجال التنافسي، ومن أهم تلك المظاهر

السلبية وأكثرها انتشاراً ظاهرة العنف في الملاعب أو ما يمكن تسميته بشكلٍ أعم بالعنف في المجال الرياضي، والذي تمتد جذوره من الناحية التاريخية إلى العصور القديمة التي كانت تتميز بوجود العنف في كثير من رياضاتها آنذاك إن لم نقل في أغلبها، إلا أنه وبالرغم من ذلك التطور الكبير الذي شهده هذا المجال الحيوي خاصةً من حيث ظهور العديد من أوجه النشاطات البدنية والرياضية البعيدة في ارتباطها بالعنف، وكذلك تطور القوانين والقواعد المنظمة لها والتي جاءت هي الأخرى بنصوصٍ تتعامل مع تلك الظاهرة السلبية، إلا أن ذلك كله لم يكن مانعاً في كثير من الأحيان من ظهور العنف في عديدٍ من المنافسات وفي أوجهٍ مختلفةٍ من الرياضات، خاصةً وأن العنف صار له طابع رياضي خاص يتمثل في الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي (شريفي محمد، 2021) الأمر الذي حتم على الفاعلين في هذا المجال من دارسين ومختصين ومهتمين ومنظمات وهيئات دولية وتشريعات داخلية الخوض في دراسة هذه الظاهرة التي نخرت جسد الرياضة والسعي إلى معرفة دوافعها وأسبابها وعوامل ظهورها وانتشارها من ناحية، فقد ظهرت من قبيل تطور الاهتمام بالرياضة من النواحي القانونية والتشريعية مجالات حديثة تربط بينهما ومن بينها ما يعرف بالقانون الجنائي الرياضي (JENNIFER Kohen,2015)، والعمل على استحداث آليات فعالةٍ للوقاية والحد منها ومكافحتها من ناحيةٍ أخرى.

ولأن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الداخلية قد أظهر اهتماماً بظاهرة العنف في المجال الرياضي فقد عمد في تسلسلٍ زمنيٍ إلى استحداث العديد من التشريعات القانونية التي تضمنت آليات كحلولٍ للحد من تلك الظاهرة.

على ضوء كل ما سبق ذكره يتبادر لنا التساؤل الآتي:

ما المقصود بالعنف الرياضي وما يرتبط به؟ وفي ما تتجلى أسبابه ودوافعه؟ وما هي الأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري في التشريعات الرياضية للتعامل مع هذه الظاهرة؟

*** أهداف وأهمية الدراسة:**

هناك العديد من الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى الوصول إليها وتوضيحها وتحقيقها، يمكن أن نوجزها في تسليط الضوء على العنف كظاهرة لها أبعادها المختلفة، حيث يمكن أن تكون هذه الأخيرة نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية، أو سياسية...الخ، إضافة إلى محاولة التعرف على مختلف الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث تلك الظاهرة السلبية أو انتشارها خاصة وأنها لا ترتبط بفئةٍ معينةٍ كثير من يعتقد أنها الوحيدة ذات العلاقة بالظاهرة محل الدراسة ألا وهي فئة الجمهور أو المشجعين أو المناصرين، بل هي تمتد إلى عناصر كثيرةٍ ذات علاقة مباشرة أحياناً أو غير مباشرةٍ أحياناً أخرى كاللاعبين أو الرياضيين أنفسهم أو الحكام أو المسيرين أو وسائل الإعلام ...الخ، كذلك العمل على استنباط الأحكام القانونية لتلك الظاهرة على أساس كرونولوجي ومعرفة بذلك مدى مسايرة المشرع الجزائري لها والاهتمام بما يساعد على الحد من انتشارها كون القانون أو التشريع يعتبر أهم الوسائل التي يمكن أن تعتمدها الدولة للتعامل مع كل المظاهر أو الظواهر السلبية داخل المجتمع.

أما بالنسبة لأهمية هذه الدراسة فتكمن في محاولة الإلمام بكل أو على الأقل جل ما له علاقة بالعنف كسلوك عدواني له تبعاته السلبية على كل ما يرتبط به، وخاصة المجال الرياضي الذي أصبح مؤخراً أحد أهم المجالات ارتباطاً بذلك السلوك العدواني، وبالتالي فإن محاولة تسليط الضوء على تلك الظاهرة يمكن أن يسهم في تفتيت وتحليل الظاهرة وما يتعلق بها سعياً إلى التقليل منها أو عملاً على مكافحتها للحد من انتشارها، الأمر الذي من شأنه أن يعيد للممارسة الرياضية واجهتها الحسنة ويضفي على المنافسات نوعاً من الاستقرار والازدهار والتطور، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالتركيز على الجانب القانوني كونه يكتسب صبغة الإلزام ولو باستعمال القوة العمومية التي قد تصبح ضرورة ملحة في بعض أعمال الشغب أو العنف في المنشآت الرياضية، مما يوضح نجاعة استحداث التشريعات القانونية لفعاليتها في التعامل مع الظاهرة محل الدراسة.

*** التحديد الإجرائي للمفاهيم:**

* **العنف:** يختلف تعريف العنف على حسب المجال المرتبط به ذلك أن العنف يكاد يرتبط بجل المجالات الحياتية من منطلق كونه سلوكاً صادراً عن فردٍ أو جماعاتٍ، للكن ذلك لا يمنع من وجود تعريفاتٍ عامةٍ له، يمكن أن نوجز ذكر بعضها على النحو الآتي:

- مجموعة من السلوكيات التي تهدف إلى إلحاق الأذى بالنفس أو بالآخر، بحيث يأتي على شكلين أحدهما أو كلاهما معاً، إذ يمكن أن يكون بدنياً مثل الضرب والتدمير، أو لفظياً مثل السب والشتم والتهديد، وهو بغض النظر عن شكله يؤدي بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ إلى إلحاق الأذى والضرر (عصام عبد اللطيف، 2001).

- العنف هو عبارة عن سلوك يأتي كحصيلة لعوامل نفسية داخلية واجتماعية خارجية تجمع بين عوامل سياسية واقتصادية وثقافية، وعن انتشارها فإن المجتمع يعاني من عواقبها (بلايسة هشام، بوطوطن محمد الصالح، 2018).

ويستخلص الباحث أن العنف يتمثل في تلك السلوكيات العدوانية التي قد تترجم بشكل لفظي أو بدني أو حتى بالإشارة بالشكل الذي يلحق ضرراً بالآخرين.

* **العنف الرياضي:** لقد ذهب الكثير ممن اهتموا بدراسة العنف كظاهرة جد سلبية في المجال الرياضي إلى اقتباس دلالاته ومعانيه من تعريف العنف بشكل عام، وقاموا بإسقاط ذلك التعريف على عنف الملاعب، ومن بين تلك التعريفات نجد على سبيل المثال:

– هو تعبير عن التخلف الحضاري وعدم تقبل الطرف الآخر أو عدم تقبل النتائج السلبية، مصدره القلق والشعور بعدم الراحة، وبالتالي فهو يعتبر تعبيراً عن العجز الرياضي وعائقاً في طريق تطبيق القوانين(Hadj Ahmed Khelifi, 1990).

- ظاهرة اجتماعية قديمة ظهرت في الملاعب الرياضية تطورت مع تطور المجتمعات تحت تأثير عدة عوامل أهمها العوامل النفسية، الاجتماعية والاقتصادية (بلقاسم سلاطنية، سامية حميدي، 2017).

ويستخلص الباحث كتعريف إجرائي أن العنف في المجال الرياضي هو الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي، أو هو كل سلوك عدواني لفظي أو مادي والذي يؤدي إلى إحداث ضرر مادي أو معنوي لأحد عناصر المجال الرياضي كاللاعب أو المدرب أو المناصر ... الخ.

* **المنشآت الرياضية:** تعددت التعريفات لهذا المصطلح، ونجد من بينها:

- هي كل منشأة تستقبل الجمهور هدفها في ذلك الممارسة الرياضية (بوعلام شلوش، دشيشة عبد الرحمن، بورايو سليم، 2022).

- هي ذلك المكان المجهز بالوسائل و الإمكانات الرياضية، والمخصص لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية وتقديم الخدمات اللازمة لتحقيق الأهداف الرياضية حاضراً ومستقبلاً (زواوي عبد الوهاب، منجحي مخلوف، بن البار السعيد، 2020).

ويمكن تعريف المنشآت الرياضية على ضوء ما سبق بأنها كل الأماكن المخصصة لممارسة مختلف أوجه النشاطات البدنية والرياضية، والتي غالباً ما تخضع لمعايير معينة توجهها نحو المجال الرياضي منها الهندسية ومنها الأمنية ومنها الاجتماعية ومنها الاقتصادية ...الخ.

* **التشريع:** هو الآخر كمصطلح علمي وقانوني فقد تعددت تعريفاته، ونجد من بينها:

– التشريع هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة ، حيث تقوم هذه السلطة بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقاً للإجراءات المقررة لذلك والتشريع بهذا المعنى هو الذي يعتبر مصدراً للقانون (مروة أبو العلا،2017).

– عملية وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في صورة مكتوبة، أو هي قيام هده السلطة بصياغة القاعدة القانونية صياغة فنيه مكتوبة وإعطائها قوه الإلزام في العمل (محمد الأنصاري، وليد الفرس، 2020).

وعليه نستخلص أن التشريع هو تلك المجموعة من القواعد والأحكام والنصوص العامة التي جاءت لتنظيم سلوكيات الأفراد والجماعات داخل مجتمعٍ ما، والتي تختلف من مجال إلى آخر، مع تمتع تلك القواعد العامة بصفة وخاصية الإلزام (أي إجبارية تطبيقها داخل المجتمع) لضمان المساواة وسيادة الدولة.

* أسباب العنف في المجال الرياضي:

على الرغم من أن الصبغة الأكثر التصاقاً بالرياضة هي الصبغة التنافسية والتي من المفترض أن تؤدي بطبيعتها إلى استثارة السلوك العدواني لدى صاحبه، إلا أن هذا يعتبر فهماً خاطئاً وقناعةً غير سليمة لدى من يرى بذلك، خاصة مع وجود ما يعرف بالمنافسة الشريفة والروح الرياضية وارتباطها بالجوانب التربوية والاجتماعية وغيرها، وعليه فإن أسباب الظهور ثم الانتشار الهائل لظاهرة العنف في المجال الرياضي كثيرة من أهمها ما يلي:

– التعصب الجماهيري: يرى بعض الباحثين أن التعصب كثيراً ما يتولد لدى الأفراد الذين يميلون إلى تشجيع أحد الفرق الرياضية الذي غالباً ما يكون ذو مستوى عالي

وتعرف في أغلب المنافسات بالفوز ، وبالتالي فإن ذلك يولد لدى مشجعي تلك الفرق اعتقاداً شبه راسخٍ بضرورة الفوز المستمر والمتواصل لفريقهم، ولا يمكنهم جراء ذلك تقبل الهزيمة مما يخلق ذلك التعصب وينميه تدريجياً(عازب محسن الزهراني، 2005).

– السمات الشخصية: تتعلق هذه الأخيرة باللاعب أو المتفرج أو المدرب أو أياً كان من يقوم بالعنف كعدم الاستقرار النفسي وسرعة الاستثارة وعدم الثقة بالنفس.

– عوامل اقتصادية: تحمل هذه الأخيرة في طياتها جوانب كثيرة ومختلفة لها تأثير بالغ على الأفراد، وتتمثل بشكل كبير في الفقر والبطالة وتدني المستوى المعيشي وضعف القدرة الشرائية، الأمر الذي يؤدي بأبناء تلك الطبقات على وجه الخصوص إلى التعبير عن سخطهم وعدم رضاهم بتلك الأوضاع الاقتصادية، خاصة وأنهم يجدون في مدرجات الملاعب بيئةً مناسبةً على ذلك، بل ويجدون أحياناً تضامناً حتى من أبناء الطبقات الميسورة مما يؤجج ذلك الغضب وما ينتج عنه غالباً من عنف سيء العواقب (قديري مصطفى، 2009).

– درجة الاحتكاك: وهذه الأخيرة لها مجالان: الرياضي والمتفرج، بالنسبة للأول فهي تعود إلى طبيعة الرياضة التي تفرض الاحتكاك بين الخصمين، أما الثاني فتتمثل في تواجد مشجعي الفريقين في مكان واحد أحياناً.

– وسائل الإعلام: من المؤسف أنه في كثير من الأحيان ما تحيد بعض وسائل الإعلام المختلفة وخاصة الرياضية منها عن أهدافها ورسالتها النبيلة، لتصبح سلاحاً أكثر تأثيراً على ما يمكن تسميته بالاستقرار الرياضي، فتقوم هذه الأخيرة بالتحريض والاستثارة لنشر العنف، حيث انحرفت هذه الوسيلة الفعالة ذات التأثير القوي من نقل التظاهرات والمنافسات الرياضية إلى الانحياز والتعصب ومحاولة التأثير السلبي على المشاهد (بوعجناق كمال، 2011).

– نقص التشريعات الخاصة: إن عدم وجود إطار تشريعي واضح ومفصل ودقيق في أحكامه للتعامل مع هذه الظاهرة سواء من حيث الأحكام الوقائية أو العقابية، أو عدم

تطبيق هذه التشريعات في حال وجودها بشكل فعلي و سليم يؤثر بشكل حتمي على مكافحتها والحد منها.

*** أنواع العنف في المجال الرياضي:**

هناك تقسيمان في تحديد أنواع العنف، منها من يأخذ بطبيعة العنف، ومنها من يأخذ بمن قام به.

– من حيث طبيعة العنف: هناك نوعان هما: العنف المادي ومثاله الضرب وهناك من يسميه بالعنف الجسدي كونه يحصل بالاعتداء المباشر وكثيراً ما ينتج عنه أضرار جسمية (أحمد حبيب ظاهر، حسن علي جويد، خالد ناصر حسين، 2018) ، وهو أصعب من النوع الثاني والمتمثل في العنف المعنوي أو اللفظي والذي قد يأتي على شكل عبارات جارحة قد تكون بالقول أو بالكتابة على لافتات ما ومثاله السب أو الشتم (فايزة ميموني، 2021).

– من حيث من قام بالعنف: هناك عنف صادر عن اللاعب ضد خصمه أو الحكم، وهناك عنف بين المتفرجين أو المتفرجين واللاعبين أو الحكام في بعض الأحيان، وهذا الأخير هو الأكثر حدة وصعوبة كونه قد يتسع أحياناً ليشمل فئات أخرى وممتلكات وتجهيزات وغيرها.

*** أساليب الوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب:**

نظراً لكون موضوع الدراسة يرتكز على دراسة الإطار التشريعي أو القانوني للوقاية من هذه الآفة فإننا سنكتفي بإشارة مختصرة عن بعض الأساليب الأخرى كون هذه الظاهرة كانت محط اهتمام فئات مختلفة، فعلى سبيل المثال نجد أن اللجنة الأولمبية الدولية كانت ولا تزال تبذل قصارى جهدها من أجل جعل الرياضة بلا عنف وإعلاء الروح الرياضية التي يمكن اعتبارها جوهر الرياضة والشرط الأساسي لقيمتها التربوية، وذلك بنشر القيم الأولمبية والرياضية التي تنص على تربية الشباب على مزيد من روح التفاهم والصداقة إسهاماً في بناء عالم أفضل وأكثر سلماً وأمناً، وفي سبيل ذلك أنشأت اللجنة الأولمبية الدولية لجنة للروح الرياضية ونظمت عن طريق الأكاديمية الأولمبية

الدولية العديد من الدراسات عن وسائل النهوض بالروح الرياضية، وعن ضرورة وجود رياضة بلا عنف، كما أنشأت جائزة للروح الرياضية واللعب النظيف تمنح سنوياً للأفراد أو الفرق أو المؤسسات على مستوى العالم، كما شجعت اللجان الأولمبية الوطنية على أن تسير على هذا النهج.

إضافة إلى ذلك يمكن الاعتماد على كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية في نشر ثقافة الممارسة الرياضية في المجتمع وفق أسس سليمة، والتعريف بهذه الظاهرة والتحسيس بخطورتها وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع والرياضة (بلايسة هشام، بوطوطن محمد الصالح، 2018)، كما أنه من الضروري أيضاً الأخذ بعين الاعتبار هذه الظاهرة في عملية التخطيط ومراعاتها في الجانب الهندسي عند بناء المنشآت الرياضية والاعتماد على الجوانب التقنية والأمنية في ذلك، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري كما سنوضح لاحقاً، من جانب آخر يمكن أن يسهم الاستثمار البشري الرياضي في رسم الصورة الايجابية للرياضة على اختلاف أنواعها وأهدافها.

*** أهم الأحكام القانونية المتعلقة بالحد من ظاهرة العنف في الملاعب في التشريع الجزائري:**

على الرغم من أن القواعد القانونية تنص على أن التشريع الجديد يلغي العمل بأحكام التشريع القديم، وهذا ما نجده في القانون 05/13 الذي ألغى صراحةً القانون 10/04، إلا أننا سنعمد إلى دراسة كل منها في تعامله مع ظاهرة العنف، وذلك لكي يتضح التطور والنقلة النوعية التي قام بها المشرع الجزائري في تعامله مع تلك الظاهرة من حيث ما كان عليه في التشريع الأول، وما أصبح عليه في ظل الثاني:

أولاً: أهم أحكام القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية:

من خلال الإطلاع على القانون 10/04 الصادر بتاريخ 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية نجد أنه افتقر كثيراً إلى الاهتمام بظاهرة العنف في الملاعب ومكافحتها، خاصة عند الرجوع

فيما بعد إلى القانون 05/13، ونظراً لقلة الأحكام في هذا النطاق فسيتم تناولها على سبيل الحصر، وتمثلت فيما يلي:

– المادة 32: يلتزم الرياضيون ومستخدمو التأطير خلال مسارهم الرياضي بما يأتي:

الامتثال للأخلاقيات الرياضية والامتناع عن كل أعمال العنف.

– المادة 42: تمارس النوادي الرياضية مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية وبمشاركتها في ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربته.

– المادة 51: تشارك الاتحادية الرياضة الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضة وحماية أخلاقيات الرياضة، وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين.

وبهذه الصفة، تمارس الاتحادية لاسيما الصلاحيات الآتية:

– وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية والوقاية من العنف ومحاربته مع السلطات العمومية.

– المادة 55: تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام المقررة والدور المنصوص عليه في الميثاق الأولمبي بما يأتي:

– إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية التربية البدنية والرياضية والروح الرياضية ومحاربة العنف.

– المادة 106: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وبغرامة من 30.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يثير المتفرجين إلى استعمال العنف أو يدخل صواريخ دخانية نارية أو ألعاب نارية أو مفرقعات أو يقذف بأشياء مهما تكن طبيعتها داخل الملعب.

إن الملاحظ من النصوص المذكورة أن المشرع الجزائري على الرغم من إدراجه لأحكام يسعى من خلالها إلى تكريس الأساليب المختلفة للوقاية من العنف ومحاربته، إلا أن هذه الأحكام لم تكن كافيةً رجوعاً إلى طبيعة هذه الظاهرة السلبية وعواقبها الوخيمة في المجال الرياضي، وهذا ما يؤكده مضمون القانون 05/13 الذي

تدارك فيه الوضع، وجاء أكثر تفصيلاً واهتماماً بفكرة الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

ثانياً: أهم أحكام القانون 05/13 المتعلق بتنظيم البدنية والرياضية وتطويرها:

كما سبق الذكر فإن النقص الملحوظ في أحكام القانون 10/04 المتعلقة بالعنف في المجال الرياضي من جهة، وانتشار هذه الظاهرة بشكل سريع وخطير من جهة ثانية، والاهتمامات المتزايدة بها من التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية والتنظيمات الرياضية من جهة ثالثة كانت كلها بمثابة أسباب جعلت المشرع الجزائري يعمد في إطار تحديث تشريعاته الرياضية إلى ما يوضح اهتمامه الواسع بظاهرة العنف، ويسعى من خلال الأحكام القانونية إلى التفصيل فيها ليس من قبيل محاربتها فقط – كما كان التشريع السابق – بل باعتماد الإجراءات القبلية والبعدية المتمثلة في الوقاية والمكافحة، وهذا كله ما تضمنه القانون 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الذي خصص جزءً لا بأس به من النصوص المتعلقة بظاهرة العنف في المجال الرياضي، حيث أننا نجد أنه بالإضافة إلى الأحكام المتفرقة ذات العلاقة بالظاهرة قد خصص باباً كاملاً يحوي فصلين بمجموع 15 مادة جاء تحت عنوان: "الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته". ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تطرق أيضاً لأحكام عقابية في حق كل من يقوم أو يساهم أو يتسبب في حدوث العنف داخل المنشآت الرياضية تراوحت بين التدابير التأديبية والتحفظية والغرامات المالية وعقوبات الحبس، ونظراً لكثرة تلك النصوص فإننا سنعمد إلى التطرق لها وتناولها على سبيل المثال لا الحصر:

– المادة 11: تشكل الوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والممارسات المسيئة لقيم الرياضة والمنافسة الرياضية النزيهة ومكافحة كل الآفات في الوسط الرياضي، عناصر أساسية للسياسة الرياضية الوطنية.

– المادة 12: تعد الوقاية من العنف ومكافحته وكذا أمن التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية التزاماً ينفذ من خلال وضع برامج وتدابير وترتيبات.

تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة والاتحاديات والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ووسائل الإعلام، وكذا كل شخص معني خاضع للقانون العام أو الخاص، تنفيذ كل الترتيبات والالتزامات المتعلقة بالوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية.

– المادة 60: يلتزم الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي خلال مسارهم الرياضي بما يأتي:

– نبذ كل أعمال العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته.

– المادة 103: تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام والدور المنصوص عليهما في الميثاق الأولمبي بما يأتي:

– إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروح الرياضية، وكذا مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية.

– المادة 197: تهدف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية، على الخصوص إلى:

– ترقية قيم الرياضة والأولمبية،

– تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية،

– تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية،

– ترقية ثقافة السلم والتسامح،

– مكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

– المادة 202: يعد الإعلام عنصراً أساسياً في ترقية الحركة الرياضية وفاعلاً رئيسياً في نشر القيم والمبادئ الرياضية النزيهة، ويلتزم بنبذ العنف وكل الممارسات المسيئة للمثل الرياضية ومكافحتها.

– المادة 204: يجب على الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي والإداري والتقني وكذا الجمهور التحلي بسلوك مثالي، لا سيما من خلال احترام القوانين والأنظمة المعمول بها والأشخاص وكذا المحافظة على الممتلكات.

ويجب عليهم زيادة على ذلك المساهمة في الوقاية من العنف في الوسط الرياضي ومكافحته، لاسيما من خلال تنظيم نشاطات تربوية وتوعوية للروح الرياضية.

– المادة 205: تؤسس لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وتزود بلجان ولائية.

– المادة 236: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها.

– المادة 238: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي:

– حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها.

– تسبب في توقف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص وممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية.

– عرقل عمداً الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية.

– المادة 239: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي:

– رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية.

– رشق أو رمي أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها.

وتضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية.

– المادة 240: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة أو حساسية الأشخاص، أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

– المادة 242: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال العنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

*** الخاتمة:**

رغم أن مداخلتنا من حيث طبيعتها قانونية تهتم بدراسة معالجة ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية، إلا أن ذلك لا يمنع من التأكيد على أنه يتوجب العلم أن الوصول إلى النجاح في استبعاد – ولما لا استئصال– هذه الظاهرة التي تنخر المجال الرياضي على عمومه يأتي عندما يشارك الجميع في تأصيل مبدأ عدالة المنافسة الرياضية النظيفة وغرس الروح الرياضية وتعهد ذلك الغرس بالرعاية والمتابعة، لذلك فإن الإرشاد والتعليم وتشجيع القيم الإيجابية في الممارسة الرياضية يعد أمراً ضرورياً على جميع الأصعدة.

إن المكافحة الفعالة للعنف في المجال الرياضي ليست بالأمر اليسير أو الهين سواءً من الناحية الزمنية أو من الناحية التشريعية أو من أي ناحية أخرى، وهذا ما يتأكد من الحالات التي يثبت عليها حدوث العنف في كل محفل أو تظاهرة رياضية إن

على الصعيد الدولي أو الجهوي أو القاري أو الوطني حتى لحد الساعة، وهذا ما يعكس تظافر الجهود على اختلاف مستوياتها هي الأخرى للحد من هذه الظاهرة القبيحة والمرض الخبيث الذي ينخر قوى الرياضة ويعكر صفو النزاهة الرياضية.

لهذا كله واتباعاً لخطى غيره من التشريعات وجدنا أن المشرع الجزائري، وأيضاً من منطلق مسايرته للتشريعات الداخلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال الرياضي لم يغفل عن الاهتمام بكل ما من شأنه أن يحارب هذه الآفة، و أهم ما يعكس ذلك هو التطور التشريعي الذي أشرنا إليه، إذ نجده تناول أحكاماً بسيطةً تتعلق بالعنف في القانون 04-10 الصادر سنة 2004 ثم أتبعها بتحديث تشريعه باستصدار القانون 13-05 سنة 2013 الذي سبق و أن أشرنا إلى اهتمامه الواسع بمكافحة العنف في المنشآت الرياضية، وهذا ما يؤكد خطورة هذه الظاهرة من جهة، وضرورة الإسراع والعمل على محاربتها من جهة أخرى.

إن هذا التسلسل الزمني الذي اتبعه المشرع الجزائري في مجال مكافحة ظاهرة العنف كغيرها من الآفات التي تصيب الرياضة يعتبر خير دليل على إصراره في السعي إلى محاربة هذه الآفة لأجل ترسيخ قيم الممارسة الرياضية النبيلة التي تقوم على التنافس النزيه والروح الرياضية العالية.

على كل ما سبق فقد خلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات المستقبلية التي من شأنها أن تساعد على الحد من انتشار ظاهرة العنف في المجال الرياضي، وتتمثل في ما يلي:

– من منطلق المسؤولية التضامنية يجب أن نعرف أن جميع أعضاء وأفراد الأسرة الرياضية متساوون نوعاً ما في تحمل المسؤولية الخاصة باستبعاد وتنظيف الرياضة من الشوائب التي تلتصق بها ومنها العنف في الرياضة.

– التركيز على جميع مؤسسات التنشئة الاجتماعية دون استثناء والاعتماد عليها في نشر ثقافة الممارسة الرياضية النزيهة في كل أوساط وفئات المجتمع بعيداً عن كل ما هو سلبي كالعنف في الأوساط الرياضية والمنشطات وغيرها.

– تعد الرياضة قوة مؤثرة اجتماعياً لما لها من أهمية وشعبية كبيرة، لذلك فإن طرح مشكلة العنف كسلبية كبيرة تمس بالمدلول الأساسي للممارسة الرياضية، ومحاولة الوصول إلى أفضل الحلول لمحاربة هذه المعضلة في المجال الرياضي من شأنه أن يعطي تأثيراً إيجابياً واضحاً على فهم الظاهرة والعمل على احتوائها.

– حمل النوادي الرياضية والرياضيين على وضع شعارات مناهضة للعنف في أقمصتهم وملابسهم الرياضية، إذ من المفترض أن يصعب على من يضع شعاراً بهذه الطريقة أن يلجأ إلى ما يناقضه.

– تخصيص جوائز تشجيعية في كل المنافسات وكل المستويات وكل الرياضات للفرق والرياضيين أو حتى الجمهور الأكثر تحلياً بالروح الرياضية.

– وضع شعارات ولافتات تنبذ العنف في أرجاء المدينة وخاصة بالقرب من المنشآت الرياضية.

– تشديد الرقابة على وسائل الإعلام لما لها من تأثير في الجمهور الرياضي.

– تكثيف الحملات التوعوية عن طريق وسائل الإعلام عموماً والرياضية منها على وجه الخصوص.

– تشديد الرقابة بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة على كل الفاعلين في المجال الرياضي أثناء المنافسة، واستحداث آليات رقابية للسهر على ذلك.

– ذكرت المادة 59 من القانون 05/13 المؤطرين الرياضيين، لكنها لم تذكر من بينهم الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، مما يستدعي ضرورة إدراجهم كذلك لما لهم من دور فعال في تشجيع الرياضيين على الابتعاد عن العنف.

– يجب على المشرع والإدارة والهيئات الرياضية السهر ومتابعة التطبيق الفعلي للتشريعات والقوانين والأحكام المتعلقة بمكافحة آفة العنف.

– على الدولة الجزائرية أن تعمل على التنسيق مع الدول ذات الخبرة في هذا المجال لتسهيل مكافحته.

– من الضروري أيضاً أن تكون هناك استمرارية من المشرع الجزائري في تحديث التشريعات الرياضية بنفس النحو الذي اعتمده بين القانونين 10/04 و05/13، وتحيين الأحكام القانونية عموماً، والمتعلقة بظاهرة العنف خصوصاً للاعتبارات المذكورة آنفاً.

*** قائمة المراجع:**

- بلقاسم سلاطنية، سامية حميدي،2017، *قضايا العنف والتغير الاجتماعي في الجزائر*، ط 01، الجزائر، الدار الجزائرية للنشر.
- عصام عبد اللطيف، 2001، *سيكولوجية العدوانية وترويضها*، القاهرة، دار غريب.
- Hadj Ahmed Khelifi, 1990,*l'Arbitrage a travers les caractères du football* , Alger, edition ENAL.
- *JENNIFER Kohen,2015, Droit du Sport et Droit Penal, Marseille.*

المقالات:

- بلايسة هشام، بوطوطن محمد الصالح،26–06– 2018، واقع ظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية (مقاربة سوسيولوجية)، *مجلة العلوم الاجتماعية*، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 30، ماي 2018،(237–250).
- بوعجناق كمال، جوان 2011، دور وسائل الإعلام في التقليل من ظاهرة العنف داخل الملاعب الرياضية، *مجلة الإبداع الرياضي*، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 02.
- بوعلام شلوش، دشيشة عبد الرحمن، بورايو سليم، 30–05–2022، دور الاستثمار الخاص في المنشآت الرياضية في ترقية وتطوير الرياضة، *مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية*، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد 07، العدد 01–2022، (206–224).
- زواوي عبد الوهاب، منجحي مخلوف، بن البار السعيد، 30–01–2020، مساهمة الإعلام الرياضي المسموع في ترقية المنشآت الرياضية في الجزائر، *مجلة التحدي في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية*، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 12، العدد *01–2020، (89–104).*
- شريفي محمد، 31–05–2021، أحكام المسؤولية الإدارية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي، *مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية*، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد 06، العدد 01–2021، (715–729).

- فايزة ميموني، 31-10-2021، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة العنف الرياضي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 02-2021، (103-122).

رسائل الماجستير والدكتوراه:

- أحمد حبيب ظاهر، حسن علي جويد، خالد ناصر حسين، 2018، *أثر التغيرات الاجتماعية على العنف في الملاعب الرياضية*، جامعة القادسية، العراق.
- قديري مصطفى، 2009، *العنف في ملاعب كرة القدم كمنتج اجتماعي، دراسة ميدانية بملاعب كرة القدم الجزائر والبليدة*، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.
- عازب محسن الزهراني،2005، *الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية*، رسالة ماجستير، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية.

التشريعات و القوانين:

- *القانون رقم 10/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية العدد 52.*
- *القانون رقم 13/05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39.*

- *مواقع الأنترنت:*
- *مروة أبو العلا،24 أغسطس2017، تعريف التشريع وخصائصه وأهميته، 25-06-2022: http://mohamah.net/law*
- *محمد الأنصاري، وليد الفرس، 11 مارس 2020، نظرية القانون: التشريع القانوني في القانون المصري، 25-06-2022: http://thelegalist.net/post*